

الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

**الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه**

\*\*\*\*\*

**كرّاس الشروط**

**المتعلق بتكليف محام مرسم لدى الإستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات او لدى التعقيب او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة**

**الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية  
والتعديدية**

**لسنوات 2020 و 2021 و 2022**

**طلب عروض عدد AO- AV 01-2020  
(حصة عدد 1)**

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح الظروف
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في طلب العروض
7	الفصل 14: تقييم العروض
7	الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
9	الفصل 16: تعيين المحامي المرسم لدى الإستئناف لمدة تجاوزت 5 سنوات او لدى التعقب أو الشركة المهنية للمحاماة
9	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
10	الملحق

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 30 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد النيابة بدقّة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب؛ على أن تكون المشاركة في قسط وحيد يتطابق مع محل المخابرة وفق الجدول المبين بالفصل الرابع من كراس الشروط.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين وأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من حصة وحيدة تشتمل على الأقساط المذكورة أسفله، خاصة بالمحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة.

وتشمل هذه الحصة القضائية بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لـكامل مدة التكليف.

الولايات	محل مخابرة	جدول الترسيم	عدد المحامين	الأقساط
تونس بن عروس اريانة منوبة	تونس الكبرى	05 محامين لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	07	القسط عدد 1
		02 محامين لدى الاستئناف		
القيروان	القيروان	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	02	القسط عدد 2
		01 محام لدى الاستئناف		

قفصة	قفصة	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	02	القسط عدد 3
		01 محام لدى الاستئناف		
قابلي	قابلي	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	01	القسط عدد 4
قابس	قابس	01 محام لدى الاستئناف	01	القسط عدد 5
صفاقس	صفاقس	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	02	القسط عدد 6
		01 محام لدى الاستئناف		
باجة الكاف سليانة جندوبة	باجة الكاف سليانة جندوبة	04 محامين لدى الاستئناف أو التعقيب	04	القسط عدد 7
بنزرت	بنزرت	01 محام لدى الاستئناف	01	القسط عدد 8
نابل	نابل	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	01	القسط عدد 9
سوسة المنستير	سوسة	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	01	القسط عدد 10
المهدية	المهدية	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	01	القسط عدد 11
سوسة المنستير	القصرين	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	01	القسط عدد 12
القصرين	سيدي بوزيد	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	01	القسط عدد 13
توزر	توزر	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 14
مدنين تطاوين	مدنين	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	01	القسط عدد 15
		01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 16

#### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ([www.sonede.com.tn](http://www.sonede.com.tn)). كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مقر الإدارة المركزية للشؤون القانونية والعقارات الكائن بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089. الجناح A الطابق الثاني مكتب عدد 219 وذلك بعد الإمضاء والختم بجدول سحب كراس الشروط للحصة عدد 1.

#### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبتها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ([www.sonede.com.tn](http://www.sonede.com.tn)).

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافحة المترشحين. هذا، ويمكن للجنة فتح وتقييم العروض توجيهه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد منزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### **الفصل 8: الضمانات المالية**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### **الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحامية صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعدد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المهنية للمحامية المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو الشركة المهنية للمحامية المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو الشركة المهنية للمحامية المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

#### **الفصل 10: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي (ملحق عدد 1) يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 01-2020 AO - AV 01 (حصة عدد 1) متعلق بتوكيل محام مرسم لدى الإستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعييب أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالقر الإجتماعي للشركة بشارع سليمان بن سليمان المنار II تونس 2092 مقابل وصل إيداع (ملحق عدد 2).

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

ويقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الآجال.

- كل عرض لم يكن ملحا ولا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحامية.

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل لجنة فتح وتقييم العروض.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركون الذين تم إقصاء عرضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكل منها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الفني والوثائق الإدارية والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	-	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	-
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقادع للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامية بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعون ) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقتنه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو مرض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لمارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
<b>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8	تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9	قائمة إسمية في المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10	التزام لكل محام مشارك (منفرد او في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11	قائمة المراجع المبينة للتجرية العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المرتبط نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 14	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 15	عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة ثانية.

## الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العرض غير علنية:

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبار هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفتى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء وثيقة التعهد والوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفتى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة فتح وتقدير العروض أن تدعى كتابياً المشاركيين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى اتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالمقر

الاجتماعي للشركة بشارع سليمان بن المنار II تونس 2092 حتى لا تقصى عروضهم. يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: sonede@sonede.com.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة بشارع سليمان بن المنار II تونس 2092 أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

### **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في طلب العروض**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه إلى لجنة فتح وتقييم العروض عن طريق مكتب الضبط، مقابل وصل تسلیم، أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تناسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلانه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 14: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

### **الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد**

#### **1.15 : منهجية تقييم العروض**

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة من قبل	3
<b>المجموع العام</b>		
<b>100 نقطة</b>		

وتقصى وجوها :

- العروض التي لم تتضمن وثيقة التعهد أو إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في طلب العروض بعد انقضاء فترة الاموال والحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين تقديم فيها أكثر من عرض واحد في نفس طلب العروض.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع

**أـ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):**

**1. كييفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصحح بها، يتم اعتماد نسخ من عينته من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	العدد المسند بعنوان المراجع العامة	ما بين 40 و 50	ما بين 51 و 60	ما بين 61 و 70	ما بين 71 و 80	أكثـرـ من 81 إنـابـة خـلـالـ الخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ العـرـوـضـ
10	20	30	40	50		

**أـ 2ـ صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة العامة وأو الخصوصية (الملحق عدد 8)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصحح بها. تعتمد عينته الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخيرتها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والستر المهني في أقراص م מגفنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عن طلب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على التحول التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم، تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرية الذاتية المضافة من قبل المرشحين وبقيمة الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم الشركة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

**بـ المؤهلات العلمية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب

التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.

إضافة إلى الشهائد العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- جـ- حجم المهام الموكولة للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة) يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط.

#### **الفصل 16: تعيين المحامي المرسم لدى الإستئناف لمدة تجاوزت 5 سنوات أو لدى التعقيب أو الشركة المهنية للمحاماة:**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه الشركة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر واعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المعنى لتنفيذها.

#### **الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة**

يتم إعلام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكوص المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## اللاحق

ملحق عدد ١: نموذج للظرف الخارجي لطلب العروض
ملحق عدد ٢: وصل إيداع
ملحق عدد ٣: وثيقة التعهد
ملحق عدد ٤: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد ٥: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد ٦: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه صاحبة طلب العروض
ملحق عدد ٧: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل ٢ من كراس الشروط
ملحق عدد ٨: تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة، أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد ٩: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد ١٠: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد ١١: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد ١٢: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد ١٣: سيرة ذاتية
ملحق عدد ١٤: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد ١٥: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ملحق عدد 1

## أنموذج للظرف الخارجي لطلب العروض

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

مكتب الضبط المركزي للشركة

شارع سليمان بن سليمان المنار II تونس 2092



تكليف محام مرسم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال  
وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الحصة عدد 1

ملحق عدد 2



التاريخ :

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه  
مكتب الضبط المركزي للشركة  
وصل إيداع عدد .....  
.....

## وصل إيداع

يقر مكتب الضبط المركزي باستلام العرض الخاص بطلب العروض عدد ..... (الحصة عدد 1) المتعلق  
.....  
..... على الساعة ..... وذلك يوم .....  
من طرف السيد ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....  
..... المسلمة بتاريخ .....  
الملاحظات: .....  
.....  
.....

### الختام وإمضاء

(مكتب الضبط المركزي)

---

..... سلم في يوم ..... على الساعة ..... السيد .....  
..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد .....  
..... العرض الخاص بطلب العروض عدد ..... المتعلق ب .....  
..... عدد الوصل: .....  
الملاحظات: .....  
.....  
.....

### ختام وإمضاء المشارك

## وثيقة التعهد

(الحصة عدد ..... / القسط عدد .....)

1

- إنني المضي أسفله (الاسم ولقب والخطة)
- المتصرف باسم وحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابرته برذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:  
(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه عقد النيابة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزء من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل شركة مهنية للمحاماة، تدرج عبارة "إنني المضي أسفله بصفتي وكيل الشركة ذكر الشركة" دون إدراج البيانات المتعلقة بالانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

## ملحق عدد 4

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

(الحصة عدد ..... / القسط عدد .....)

الاسم ولقب أو إسم الشركة المهنية للمحاماة : .....  
تاريخ الترسيم بجدول المحامين : .....  
عنوان المقر : .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية : .....  
الهاتف : .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة : .....  
رقم المعرف الجبائي : .....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة) .....

حرز ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة مشاركة شركة مهنية للمحاماة، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة  
(الحصة عدد .....، القسط عدد .....)

إني المضي أسفله (الإسم ولقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحاماة .....  
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو  
هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

..... في ..... حرر بـ .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل  
لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه  
صاحبة طلب العروض  
(الحصة عدد .....، القسط عدد .....)

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....  
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلى "المشارك"  
أصرح على شرفى إني لم أكن أعمل ضمن أعضاء أو إطار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط  
(الحصة عدد ..... / الفحص عدد .....)

إني المضي أسفله (الإسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحاماة .....  
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد .....  
 بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي إني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات  
منع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من  
كراس شروط طلب العروض.

..... في ..... حزب .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

تصريح على الشرف بصححة البيانات  
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض  
(الحصة عدد .....، القسط عدد .....)

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحاماة .....  
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمها للجنة فتح وتقييم العروض لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مئي مدة تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 9

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة  
(الحصة عدد .....، القسط عدد .....)

الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة	عمر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... في ..... حزب

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 10

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة  
بنية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  
(الحصة عدد .....، القسط عدد .....)

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
أقر بأن الفريق المتدخل والمكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزام) بإنجاز المهمة.  
كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

..... في ..... حزب  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 11

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة  
خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)  
(الحصة عدد ..... / القسط عدد .....)

### جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
.....		العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات	

### جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاریخ بدایة وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الميكل العمومي أو الشخص الخاص	عر
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10

..... في ..... حزب

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

## ملحق عدد 12

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

(الحصة عدد ..... / القسط عدد .....)

السنة	المحور	عدد
<b>الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المслمة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5

..... في ..... حزب

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## ملحق عدد 13

### سيرة ذاتية

(الحصة عدد ..... / القسط عدد .....)

الإسم ولقب: .....  
تاريخ الولادة ومكانها: .....  
تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين: .....  
تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....  
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....  
عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

### الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

### ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

### الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو الماددة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم بجدول المحامين.

-  
-  
-

- الانضواء في شبكة دولية لمكاتب محاماة

-  
-  
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في ..... حزب .....  
(إمساء وختم المشارك)

ملحق عدد 14

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات  
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  
(الحصة عدد ..... / القسط عدد .....)**

## .....في.....بـ.....حرز

إمضاء وختم المترشح

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية  
للمحاماة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه**

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تمثل مهمة:

الأستاذ أو الشركة المهنية للمحاماة..... طبق هذا العقد في نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

**الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها أعلاه بالفصل الأول طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعليق.

يتم تجميع سبعة 07 قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتقبة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

هذا وبالنظر إلى الطبيعة المتشابهة لبعض اصناف قضايا الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه يلتزم صاحب العقد بتجميع العدد الأقصى منها كلما ثبت ارتباط القضايا ببعضها وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة وذلك على غرار قضايا اضرار المياه والقضايا الشغلية والعقارية وقضايا الأضرار على المنشآت المائية.

يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

**الفصل 4 : الالتزامات الموضوطة على كامل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه :**

- أـ تلتزم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مoidات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.
- بـ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

تـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ث لا يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق شيك بنكي في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجرا عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال محل المخبرة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المتعهددين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكلف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن العقد (الفصل 3 المتعلق بالأتعاب).

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلي:

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، واعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمخالحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
  - تمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

#### الفصل 7 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من نص الحكم الصادر فيها.

#### الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بذلك كتابياً وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الشركة كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو في صورة عدم موافقة الشركة على المرشح المقترح، فلها حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وامهاله أجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

#### الفصل 9 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء التي تراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إخلال صاحب العقد بالتزامه واهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

**الفصل 10: تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات:**

في صورة قرار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتصل بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

**الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

**الفصل 14: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في .....

**الإمضاءات**

المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه  
الرئيس المدير العام  
مصباح الهلالي